الأسئلة الشائعة بشأن إتفاقيات القروض والمنح

مايو ٢٠١٦

الفهرس

تقديم	١
أولًا: دور واختصاصات ومهام وزارة التعاون الدولي	٢
ثانيًا: الإطار الدستوري والمؤسسي المنظم لاتفاقيات القروض والمنح	٩
ثالثًا: التعريف باتفاقيات القروض	١٣
رابعًا: التعريف باتفاقيات المنح	٢٣
خامسًا: شركاء التنمية، والأمور التنظيمية	٢٩

تقديم:

إعمالاً لمبدأ الشـــفافية و الإفصـــاح، و إرساءً لنهج تلتزم به الوزارة في التقييم المســـتمر لمدى كفاءة وفاعلية الأداء لتحقيق الأهداف المرجوة، وتنفيذ البرامج و الإجراءات المرتبطة بها، تُقدم وزارة التعاون الدولي في هذا الكتيب رصدًا لمختلف الأسئلة و الاستفســـارات بشـــأن اتفاقيات القروض و المنح ضمن الإطار العام للسـياسات العامة للدولة، وخطة التنمية الاقتصـــادية و الاجتماعية، و الدور المنوط بالوزارة في هذه الاتفاقيات، وذلك إيمانًا بحق المواطنين في معرفة ومتابعة السياسات العامة وتقييمها و المشـــاركة في صـــنعها. و اســـتكمالا لما بدأته الوزارة من خلال تطوير موقعها الإلكتروني وتحديثه باســـتمرار، إلى جانب ما يتوفر به من بيانات و أرقام محدثة و وثائق بشـــــــأن اتفاقيات القروض تأكيدا على حق المعرفة للمواطن.

و آمل أن يحظى هذا الإصـدار باهتمام كل المعنيين و المتابعين، وسـوف تعمل وزارة التعاون الدولى على تحديثه وتطويره بصفة مستمرة، ويُسعدني تلقي أي استفسارات ، أو مقترحات في هذا الشأن.

وفقنا الله جميعًا لخدمة مصرنا الحبيبة والمصريين،،،

وزيرة التعاون الدولي
أ. د. سحر نصر

أولًا: دور واختصاصات ومهام وزارة التعاون الدولي

س ١ : ما المهام الأساسية التى تمثل رؤية وزارة التعاون الدولى؟

نظمت القرارات الجمهورية والتكليفات مهام وزارة التعاون الدولي في إطار السياسة العامة للدولة وبما يكفل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ويتمثل الهدف الاستراتيجي للوزراة منذ إنشائها فى تدعيم علاقات التعاون الاقتصادى مع الدول والمنظمات والصناديق الدولية والإقليمية لتعظيم فرص الحصول على الموارد اللازمة لتمويل المشروعات التنموية ذات الأولوية بما يحقق التنمية الاقتصادية وينعكس بصورة مباشرة على جودة مستوى معيشة المواطنين.

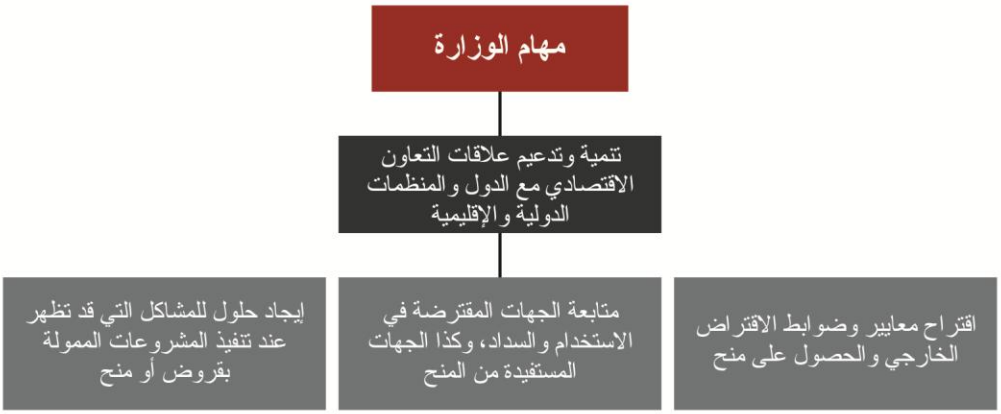

كما تتمثل مهام الوزارة أيضا فى:

- اقتراح معايير وضوابط الاقتراض الخارجى، وكذا الحصول على المنح الأجنبية.
- متابعة الجهات المحلية المقترضة فى الاستخدام والسداد، وكذا الجهات المستفيدة من المنح في الاستخدام.
- العمل على إيجاد حلول للمشاكل التي قد تظهر عند تنفيذ المشروعات الممولة بقروض أو منح أجنبية.

س ٢ : ما دور واختصاصات وزارة التعاون الدولى؟

حدد القرار الجمهوري رقم (٣٠٣) لسنة ٢٠٠٤، اختصاصات وزارة التعاون الدولى لتحقيق أهدافها على النحو التالي:

إدارة علاقات مصر مع المنظمات وهيئات ومؤسسات التعاون الاقتصادي والتمويل الدولي والإقليمي وضمان الاستثمار والوكالات المتخصصة للأمم المتحدة.	إعداد اتفاقيات القروض والمنح والضمانات المالية وإعادة الإقراض وتخصيص المنح والضمانات والتسهيلات.
اقتراح مساهمة مصر في إنشاء مشروعات التعاون الاقتصادي مع الدول العربية والأجنبية في إطار اتفاقيات التعاون الاقتصادي وتمثيل مصر لديها.	إعداد اتفاقيات التعويضات مع حكومات الدول الأجنبية واستيفاء إجراءات التصديق عليها ومتابعة تنفيذها والبت في جميع المشاكل المتعلقة بها.
الإشراف على تسيير وإنجاز الأعمال المتعلقة بتنفيذ مشروعات المعونة الانمائية من الجهات المانحة.	إعداد اتفاقيات جدولة ومبادلة الديون مع الحكومات الأجنبية والهيئات التابعة لها واستيفاء إجراءات التصديق عليها ومتابعة تنفيذها.

وتتمثل أولويات عمل الوزارة فى المجالات التالية:

- توفير الموارد المالية اللازمة لسد الفجوة التمويلية لتنفيذ المشروعات التنموية القومية، بأفضل شروط تمويلية وأطول فترة سماح.
- الإسراع بمعدلات تنفيذ المشروعات الحالية من خلال وضع حلول تنموية شاملة ومستدامة، بالتنسيق مع جميع الوزارات والأطراف المعنية.
- الاستخدام الأمثل للموارد المالية من النقد الأجنبي.
- بناء القدرات وتدريب الكوادر في الوزارات والجهات الحكومية المستفيدة.
- الوجود الدولي للتأكيد على دور مصر الريادي.

س ٣: ما الرؤية الاستراتيجية وأهداف تطوير منظومة عمل التعاون الدولى؟

١) تعزيز سيادة الدولة واستقلالية القرار السياسي وتوجيه الاتفاقيات الدولية نحو تنفيذ الأولويات الوطنية بدلاً من الاكتفاء بما يمليه شريك التنمية.

٢) زيادة المتاح من النقد الأجنبي بما يساهم فى تخفيف الضغط على رصيد الاحتياطي وتوفير الموارد النقدية اللازمة لتنفيذ المشروعات التنموية التى تستهدف الفئات الأكثر احتياجًا والمناطق الحدودية.

٣) زيادة العائد الاقتصادي وتقليل التكاليف من عمليات التمويل الخارجي من خلال تنويع مصادر التمويل وأدواته ورفع كفاءة عملية التفاوض وتحسين الشروط التعاقدية للاتفاقيات التى يتم إبرامها.

٤) تعظيم الاستفادة من الموارد المالية من النقد الأجنبي؛ لتلبية متطلبات عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال التوظيف الأمثل لهذه الموارد.

٥) تنمية مجالات الترويج الاقتصادي لمصر من خلال المشاركة الفعالة فى المؤتمرات والاجتماعات الاقتصادية العالمية والإقليمية بما يتناسب مع مكانة مصر الدولية

٦) الاستعانة بأفضل الخبرات الدولية فى تطوير قطاعات الدولة المختلفة لتحقيق الكفاءة في تنفيذ المشروعات التنموية.

٧) نقل الخبرات الدولية وانتقاء أفضل الممارسات من التجارب التى سبقتنا، بما يتماشى مع عاداتنا وتقاليدنا.

س ٤ : هل توجد قاعدة بيانات موحدة لاتفاقيات القروض والمنح ؟ ومن المسئول عنها؟

توجد قاعدة بيانات موحدة للقروض والمنح التي حصلت عليها جمهورية مصر العربية لتمويل المشروعات القومية في وزارة التعاون الدولي، وهي قاعدة البيانات التي تم إنشاؤها منذ سبتمبر ٢٠١٥.

ويتم تحديث هذه البيانات بصفة دورية من خلال مديري المشروعات المسئولين عن التنفيذ وتحت إشراف الوزارات المستفيدة، ويتم تدقيق هذه البيانات ومتابعتها من خلال وزارة التعاون الدولي المنوط بها متابعة تنفيذ المشروعات الممولة بقروض ومنح على المستوى القومي.

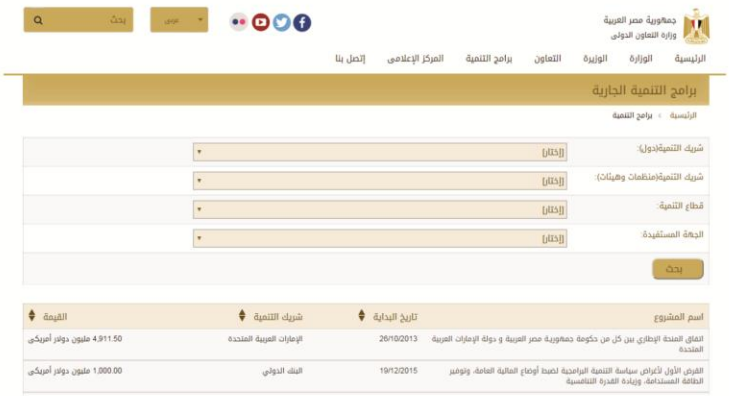

وتبرز أهمية قاعدة البيانات الموحدة للقروض والمنح في استخدامها لوضع خطة استراتيجية لإدارة المساعدات الإنمائية الموجهة لمصر خلال الفترة المستقبلية وتقييمها كميًا ونوعيًا تجنبًا للإزدواجية الممولة من القروض المقدمة من شركائنا في التنمية، وحرصًا من وزراة التعاون الدولي على تحقيق الأهداف التنموية والاقتصادية.

وقد تم العمل على إتاحة قاعدة البيانات الموحدة للقروض والمنح والمشروعات التي يتم تنفيذها للجميع.

ويُمكن الاطلاع عليها من خلال الرابط التالي:

http://moic.gov.eg/Front/Projects/Projects.aspx

س ٥ : هل تقوم وزارة التعاون الدولى بمتابعة تنفيذ المشروعات الممولة من المنح والقروض؟

قامت وزارة التعاون الدولي بإنشاء وحدة متخصصة للمتابعة وتقييم الأثر التنموي، وهذه الوحدة التي تم تكوينها وتدعيمها بأفضل الكوادر البشرية المتخصصة في مجال المتابعة والتقييم، وتتمثل أهم أدوار هذه الإدارة في الآتي:

- تصميم إطار عام للمتابعة بالتنسيق مع جميع الوزارات ووضع نماذج للمتابعة وتعميمها على مستوى الوزارات.
- توحيد سُبل القياس والمتابعة الدورية للمشروعات الممولة بقروض ومنح على المستوى القومي.
- تسيير وإنجاز الأعمال المتعلقة بتنفيذ المشروعات وتذليل أية عقبات.
- متابعة الجهات في معدلات السحب من القروض؛ للوقوف على تنفيذ المشروعات.
- القيام بزيارات ميدانية للتعرف على التطورات على أرض الواقع.

فضلا عن أن الجهاز المركزي للمحاسبات يقوم بدوره الرقابي بمتابعة المشروعات الممولة من المنح والقروض، ويقوم بإعداد تقارير سنوية تعرض على مجلس النواب.

س ٦ : كيف تقوم وزارة التعاون الدولي بمتابعة المشروعات الممولة من اتفاقيات المنح والقروض؟

تم وضع إطار استراتيجي لمتابعة تنفيذ المشروعات الممولة من اتفاقيات المنح والقروض بناءً على قواعد البيانات المحدثة لدى الوزارة، وذلك استنادًا إلى الخطط التنفيذية للمشروعات على مدار الأعوام الثلاثة المقبلة، كما تم تصميم إطار موحد لمتابعة خطط تنفيذ المشروعات، ومعدلات السحب من التمويل الأجنبي، وقد تم مراعاة أن يتم الانتهاء من جميع الأعمال التنفيذية قبل تاريخ إقفال اتفاقية القرض بفترة لا تقل عن ستة أشهر.

وتقوم الوزارة في سبيل ذلك: بمتابعة جميع المشروعات الممولة من شركاء التنمية، ويتم إعداد تقارير دورية مشتركة بشأنها؛ لتذليل العقبات التي تعترض تنفيذها إلى جانب الزيارات الميدانية على أرض الواقع بهدف المتابعة.

س٧: ما أبرز معوقات تنفيذ المشروعات الممولة من خلال اتفاقيات المنح والقروض؟ وما سُبُل التغلب عليها؟

من خلال متابعة معدلات تنفيذ المشـروعات الممولة من اتفاقيات المنح والقروض، تم ملاحظة المعوقات المرتبطة بالإجراءات والبيروقراطية التي غالبًا ما تتعقد نتيجة صعوبة التنسيق بين كل من:

- الوزارات المعنية وشركاء التنمية بالشكل الملائم مما يسبب تعقيد المشكلات.
- القطاعات المختلفة داخل الدولة.
- الجهة المستفيدة والمقاول المنفذ.

البيروقراطية وتعقد الإجراءات وعدم المتابعة، وضعف التنسـيق بين الجهات الحكومية أبرز معوقات تنفيذ المشروعات الممولة من المنح والقروض.

وتتمثل جهود وزارة التعاون الدولي للتغلب على هذه المشكلات في:

- تقريب وجهات النظر وتيسـير عملية التواصل وتدعيم قدرة الوزارات المسـتفيدة على تصـميم المشـروعات التنموية بالشـكل الملائم الذي يحقق المصـلحة الوطنية بالشـكل الذي يناسب القدرات الفنية والمالية للجهة المستفيدة، وهو الأمر الذي ينعكس في النهاية على سرعة تنفيذ المشـروع على وفق الخطة الزمنية.
- عقد الاجتماعات الدورية بين شركاء التنمية والجهات المستفيدة.
- تذليل العقبات من خلال استمرارية المتابعة والتعريف بالحقوق والالتزامات للجهات المسـتفيدة ومساعدتهم على الاستخدام الأمثل للتمويلات التي تم الحصول عليها.
- تكوين مجموعات العمل بين الوزارات والجهات المسـتفيدة المختلفة لدراسة المشـروعات وتبادل الخبرات فى التعامل مع المعوقات وسُبُل حلها.
- تكثيف الاتصـالات بمختلف الجهات والقيام بالزيارات الميدانية لاستيضـاح أسباب المعوقات ومن أهمها التأخر في السـحب ومحاولة تذليل تلك العقبات حتى يتسـنى استكمال المشـروعات في أسرع وقت ممكن باعتبارها مشروعات تنموية وحيوية.

نظم الرقابة، والمتابعة، والإنذار المبكر، وتضـافر الجهود والتنسـيق بين القطاعات الحكومية أبرز سبل علاج المعوقات.

س٨: ما الإجراءات التى اتخذتها الوزارة لتطوير منظومة المتابعة؟

قامت الوزارة بتطوير منظومة المتابعة والتقييم للاتفاقيات لوضع قواعد منضبطة لحصر بيانات المشروعات التنموية الممولة من شركاء التنمية.

ترتكز المنظومة على أربعة محاور رئيسة:

١) تكوين مجموعات عمل للتنسيق مع الوزارات والجهات المنفذة لتدقيق وتوحيد البيانات الخاصة بالمشروعات.
٢) الرصد الميداني وزيارات المشروعات.
٣) التكامل الوظيفي بين مجموعات متابعة تنفيذ أنشطة المشروعات ومبالغ السحب من التمويل بوزارة التعاون الدولى ومجموعات العمل مع الوزارات والجهات المعنية.
٤) وضع آليات متابعة وقياس الآثار التنموية الاقتصادية والاجتماعية للمشروعات.

س٩: ما أبرز الاتفاقيات ومجالات التعاون التى أبرمتها وزارة التعاون الدولى نتيجة مؤتمر "دعم وتنمية الاقتصاد المصرى" (مارس ٢٠١٥)؟

بلغ إجمالى ما تم توقيعه من إتفاقات بين وزارة التعاون الدولى وشركاء مصر فى التنمية (٥,٢) مليار دولار، إضافة إلى التوقيع على (١٣) وثيقة مع شركاء مصر فى التنمية، يتم بموجبها تقديم منح وقروض ميسرة لتمويل المشروعات التنموية ذات الأولوية على وفق ما قدمته الوزارات والجهات الحكومية المختلفة، وتشمل هذه الوثائق اتفاقيات ومذكرات تفاهم وإعلان النيات، وتطلبت (٨) اتفاقيات إجراءات تصديق، حيث إن إعلانات النوايا لا يتم التصديق عليها.

ومن أبرز شركاء التنمية بعد المؤتمر:

- بنك الاستثمار الأوروبى.
- البنك الأوروبى لإعادة التعمير والتنمية.
- الوكالة الفرنسية للتنمية.
- هيئة المعونة اليابانية (الجايكا).
- البنك الإسلامى للتنمية.

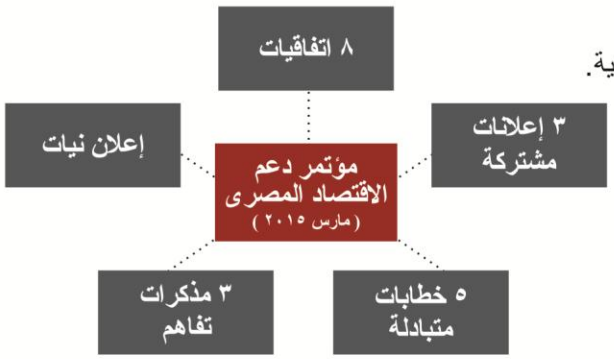

ثانيًا: الإطار الدستوري والمؤسسي المنظم لاتفاقيات القروض والمنح

س ١٠ : ما التنظيم الدستوري والقانوني لاتفاقيات القروض والمنح؟

يُنظم دستور جمهورية مصر العربية الصادر في ٢٠١٤، الحصول على تمويل خارجي في بعض المواد، حيث يُعد عقد القروض ومنحها من اختصاصات الحكومة على وفق نص المادة (١٦٧)، الاختصاص (٨) **"عقد القروض، ومنحها، وفقا لأحكام الدستور "**.

وجاءت المادة (١٢٧) لتؤكد على دور مجلس النواب في ذلك الأمر، حيث لا يجوز للسلطة التنفيذية الاقتراض أو الحصول على تمويل، أو الارتباط بمشروع غير مدرج في الموازنة العامة المعتمدة يترتب عليه إنفاق مبالغ من الخزانة العامة للدولة إلا بعد موافقة مجلس النواب.

س ١١ : ما اختصاصات الجهات الحكومية فى إجراءات اتفاقيات القروض والمنح؟

يُنظم دستور جمهورية مصر العربية الصادر في ٢٠١٤، اختصاصات الجهات المختلفة في الحصول على القروض على النحو التالي:

مجلس الوزراء

- وضع السياسة العامة للدولة بما يكفل تحقيق التنمية الاقتصادية، وتحديد مصادر التمويل.
- دراسة فرص التمويل (قرض- منحة) وإصدار الموافقة المبدئية.
- الموافقة على طلبات التمويل من الوزارات المختلفة ودراسة جدواها.
- إقرار اتفاقية القرض أو المنحة.

وزارة الخارجية

- دراسة مشروع الاتفاقية بـ"اللجنة القومية لمراجعة الاتفاقيات والقروض الدولية" التي تضم ممثلين من جميع الجهات المعنية بالأمر لمراجعة نصوص الاتفاقية من جميع النواحي، وبما يضمن عدم المساس بالسيادة المصرية، ثم إصدار تقرير بتوصياتها.

وزارة المالية

- الجهة المنوط بها سداد قيمة القرض، وتقوم بإصدار الموافقة على الشروط المالية للتمويل قبل التفاوض عليه، والتعهد بسداد خدمة الدين عن المقترض.
- إصدار خطاب ضمان للجهة المصرية المُقترضة بسدادها أعباء القرض (في حال كونها هيئة أو شركة تعمل في إطار حكومي وليست وزارة).
- تقوم الجهة المستفيدة بموافاة وزارة المالية بكيفية السداد والتعهد للبنك المركزي المصري بالخصم على حساباتها لمصلحة الوزارة بما يتضمن الالتزامات المترتبة من أقساط وفوائد وعمولات وأى أعباء أخرى عن القرض.

وزارة التخطيط

- إدراج المشروعات التي تتطلب تمويلاً خارجيًا ضمن الخطة الخمسية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

البنك المركزي المصري

- التوقيع على الاتفاق التنفيذي الذي يُحدد جميع التفاصيل المالية وجداول السحب والسداد.

وزارة العدل ومجلس الدولة

- إعداد وإصدار شهادة سلامة الإجراءات القانونية؛ لتقديمها لشريك التنمية حتى يدخل الاتفاق حيز التنفيذ تمهيدًا لبدء إجراءات السحب لتنفيذ المشروع.

مجلس النواب

- إصدار الموافقة على الاقتراض، أو الحصول على تمويل، أو الارتباط بمشروع غير مدرج في الموازنة العامة المعتمدة يترتب عليه إنفاق مبالغ من الخزانة العامة للدولة لمدة مقبلة.

ويُصدر السيد رئيس الجمهورية القانون بالتصديق، ويتم النشر فى الجريدة الرسمية بعد موافقة مجلس النواب على الاتفاقية، ويتم إخطار الشريك التنموى بالموافقة.

س١٢: ما أسس تحديد المشروعات ذات الأولوية؟

وضعت الحكومة مجموعة من الأسس والمعايير؛ لتحديد المشروعات ذات الأولوية في التنفيذ ويمكن اللجوء للاقتراض لإنجازها.

ويمكن عرضها على النحو التالي:

- الإدراج في الخطة العامة للتنمية الاقتصـــــادية والاجتماعية للدولة، ضمن المشـــــروعات القومية التنموية ذات الأولوية، على وفق استراتيجية التنمية ٢٠٣٠.
- تحقيق العائد الاقتصادي المرتفع.
- تلبية الاحتياجات الاجتماعية والتنموية (توفير فرص عمل، توفير الخدمات الأساسية،....).
- ضمان تكامل المشروع.
- جاهزية المشروع للتنفيذ.

ويوضح الرسم البياني نسب استفادة القطاعات من اتفاقيات القروض والمنح

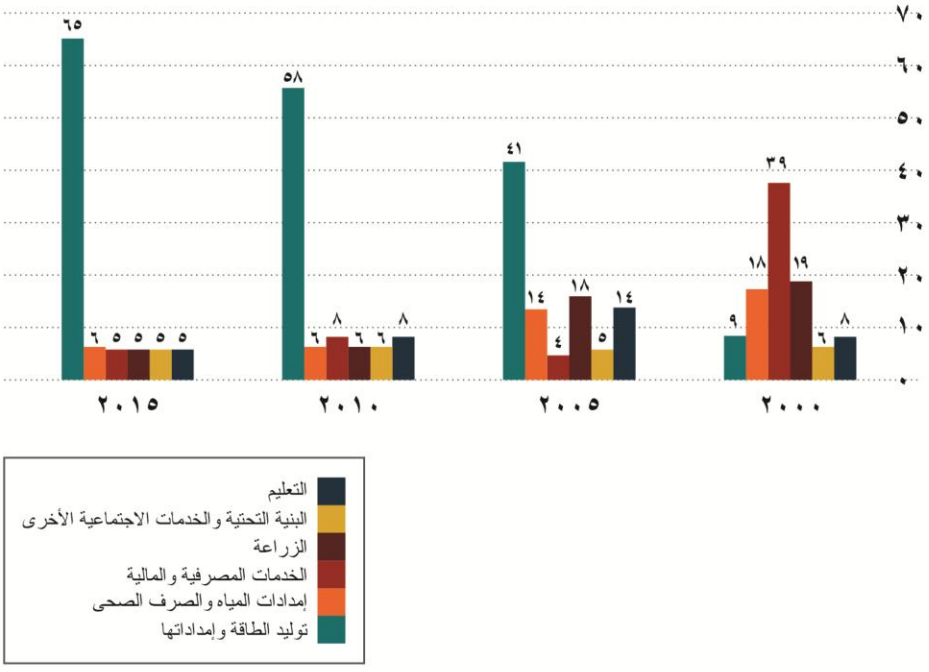

المصدر: برنامج عمل الحكومة

س ١٣ : هل يتم دراسة المشروعات التي تحتاج إلى تمويل قبل التفاوض والتوقيع، وهل هناك دراسات واضحة توضح عوائد تلك المشروعات؟

نعم، هناك دراسات اقتصادية وفنية لجميع المشروعات الممولة بقروض وأيضًا تلك الممولة من خلال المنح، وتخضع لمعايير صارمة من قبل وزارة التعاون الدولي حيث يتم التأكيد على عدم اللجوء إلى الاقتراض الخارجي إلا لتمويل المشروعات التي تُراعي أولويات التنمية الاقتصادية الوطنية والتي تتسق مع برنامج الحكومة.

وتقوم الجهة التي ترغب في الاستفادة من القرض بإعداد جميع دراسات الجدوى المتعلقة بالمشروع المراد تمويله، والعائد منه، ومدة التنفيذ، ومدى أولوية المشروع وأهميته، والبدء في اتخاذ إجراءات الحصول على القرض.

وجميع طلبات التمويل للمشروعات التي يتم تقديمها للوزارة لتوفير قرض أو منحة لتنفيذها، لابد أن تُرفق بها دراسة فنية محددة التفاصيل تُبين العائد الاجتماعي والاقتصادي للمشروع وأهميته في تحقيق التنمية الاقتصادية على المدى الطويل ومدى تلبيته للاحتياجات المباشرة للمواطنين.

وتقوم وزارة التعاون الدولي ببحث جميع المشروعات التي تحتاج إلى تمويل، ويتم تحديد الجهات الأنسب لتمويلها وآلية التمويل على وفق طبيعة المشروع وذلك من خلال لجنة داخل الوزارة برئاسة السيدة الدكتورة وزيرة التعاون الدولي وبعضوية السادة رؤساء القطاعات الفنية بالوزارة.

س ١٤ : كيف يتم التأكد من صحة ودقة دراسات الجدوى للمشروعات الممولة ومطابقتها للواقع؟ ومن يقوم بذلك؟

يتم تقييم دراسات الجدوى التي يتم تقديمها من خلال مكاتب خبراء استشاريين على أعلى مستوى من النزاهة والمهنية والاحترافية في تقييم المشروعات، وتقوم (الجهة طالبة التمويل، وشريك التنمية) باختيار تلك المكاتب، ومن ثم لا يتم تمويل أي مشروع إلا بعد التحقق التام من تكلفته المالية ومدى الاحتياج للمشروع. ويكون اختيار هذه المكاتب الاستشارية من خلال عملية تنافسية تتسم بالشفافية وبأعلى معايير الحيادية بحيث يتم اختيار أفضل الكفاءات الفنية للحكم على دراسات المشروعات.

وبشكل عام لابد من موافقة شريك التنمية على دراسات الجدوى قبل إتاحة التمويل، وحتى تستطيع حكومات هذه الدول الرد على أي استفسارات أو تساؤلات قد يتم إثارتها من خلال مجالسهم النيابية، وفي بعض الأحيان يقوم شريك التنمية بإيفاد بعثات للتأكد من صحة ودقة دراسات الجدوى للمشروعات والمعدلات الزمنية للتنفيذ.

ثالثًا: التعريف باتفاقيات القروض

س١٥: ما اتفاقيات القروض؟

هي اتفاقيات عامة بقيمة محددة يتم النص فيها على تنفيذ مشـــروع تنموي أو أكثر يتعذر تنفيذه من خلال الموازنة العامة للدولة ويكون مدرجًا في إطار الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

- توقع الاتفاقيات بين حكومة جمهورية مصر العربية ممثلة في وزارة التعاون الدولي وشريك التنمية الدولى، وذلك بناءً على طلب من الجهة المستفيدة.
- تنص الاتفاقيات على قيمة القرض والجهة المنفذة والتزاماتها، ووصف المشـــروع ومكوناته ومدة تنفيذ المشروع، بالإضافة إلى سعر الفائدة وفترة السداد وآلياته.

هناك نوعان من اتفاقات القروض، وهي:

س١٦: هل يؤثر الاقتراض الخارجي على الأجيال القادمة؟

لا، بالعكس تمامًا، فآثار ونتائج الاقتراض تترك أثرًا إيجابيًا للأجيال المقبلة في شكل استثمارات فى البنية الأساسية كالطرق ومشروعات الصـــرف الصـــحي، ومشـــروعات المياه، ووحدات سكنية ومحطات الكهرباء، وكلها أمور أساسية، والدولة لا تســـتطيع جذب استثمارات مســـتقبلاً بدون وجود الطرق وتوصيلات الغاز والكهرباء، وتســـعى الحكومة للدخول فى استثمارات فعلية إنتاجية بحيث توفر فرص عمل.

وتتخذ الحكومة مجموعة من الإجراءات التي من شـــأنها تلافي وجود أعباء على الأجيال القادمة، ومن بينها:

- تركيز عمليات الاقتراض لتنفيذ مشـــروعات استثمارية لديها القدرة على توليد عوائد مالية يتم سداد القرض من خلالها، ولذا يتم إعداد دراسات الجدوى الاقتصـــادية للمشـــروع قبل الحصـــول على أى قروض.

- ضمان قدرة المشـــــروع على توليد عائد بالنقد الأجنبي ومن ثم القدرة على سداد القرض وأعبائه بمعرفة الجهة المستفيدة دون تحميل موازنة الدولة أى أعباء.

- الاقتراض على وفق خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

- يتم الاقتراض على وفق سقف الاقتراض المسموح به، شريطة ألا يزيد حجم الاقتراض سنويًا عما يتم سداده في السنة نفسها من أعباء ليكون الاقتراض في الحدود الآمنة.

- أن يتم الاقتراض في أضيق الحدود، وبأيسر الشروط لتمويل المشروعات الخدمية الحتمية المرتبطة بالخدمات الأساسية للمواطنين كمياه الشرب والصرف الصحي والتعليم والصحة.

- أن تكون الشروط مُيسرة إلى أقصى درجة من حيث فترتي السماح والسداد، شريطة ألا يقل عنصر المنح عن ٤٠٪، وكذا سعر الفائدة الأقل والمصحوب بالحزمة التمويلية.

س١٧: هل مستوى الدّيْن الخارجي لدى مصر عند حدود آمنة فعلًا؟

نعم، الدَّين الخارجي في حدوده الآمنة حاليًا، وبمقارنة الدَّين الخارجي لجمهورية مصـــر العربية بغيرها من الدول، نجد أننا من أقل الدول من حيث الديون الخارجية، فالدَّين الخارجـــي يمثل تقـــريبًا (١٥٪) من الناتج المحلي الإجمالي، وكثير من الدول المحيطة تصل هذه النسبة فيها إلى(٧٠-٨٠٪)، ومصر لا تزال لديها مساحة كبيرة للاقتراض من الخارج.

ويوضح الجدول التالى توزيع رصيد المديونية الخارجية للمشروعات الممولة نسبة للدَّيْن العام:

المديونية	النسبة
المديونية الخارجية إلى إجمالي الدين العام (بدون المشروعات الممولة من الخارج)	١٠٪
رصيد المديونية الخارجية للمشروعات الممولة من الخارج	٤٪
الدَّين العام المحلي (سندات وأذون خزانة وأدوات مالية)	٨٦٪
إجمالي الدَّين العام	١٠٠٪

المصدر: البنك المركزى المصرى ووزارة المالية

س١٨: ما إجمالي القروض التي حصلت عليها مصر سنويا منذ عام ٢٠١١؟

يوضح الشكل التالى إجمالى الدَّين الخارجى خلال الخمس السنوات الأخيرة، والذى شهد ارتفاعًا ملحوظًا حيث بلغ نحو ٤٨,٢٩١ مليار دولار فى نهاية يناير ٢٠١٦، مقابل ٣٣,٧ مليار دولار فى يونيو ٢٠١٠.

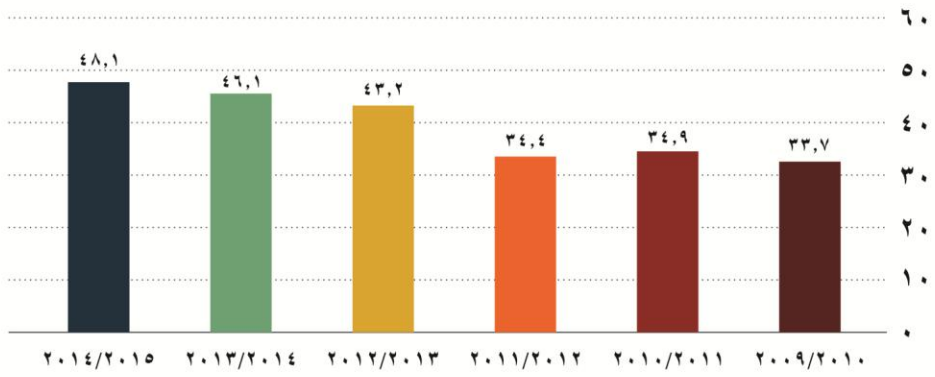

المصدر: البنك المركزى المصرى ووزارة المالية

س ١٩ : هل تتأخر مصر في سداد التزاماتها من القروض؟ وما الإجراءات المتبعة حال التأخر؟

لم تتأخر مصر يومًا عن سداد التزاماتها، نظرًا لقيام وزارة المالية كممثل عن الحكومة بسداد الالتزامات الناشئة عن القروض في مواعيد استحقاقها ثم تُخصم المبالغ المسددة من موازنات الجهات المستفيدة.
وعادة ما ينص الاتفاق حال التأخر على تطبيق غرامات تأخير أو فرض عمولة ارتباط حيث يتضمن الاتفاق التنفيذي للقرض سعر فائدة للتأخير.

تعد مصر من الدول التي تشهد لها جميع المؤسسات الائتمانية فيما يتعلق بالسداد الدوري على وفق استحقاقات ومواعيد السداد التي حددتها دول نادي باريس منذ منتصف الثمانينيات من القرن الماضي، كما أن مصر لم تتجاوز الحد الآمن من الديون الخارجية.

س ٢٠ : ما إجراءات الحصول على القروض وصولا لدخولها حيز التنفيذ؟
توجد مجموعة من الإجراءات اللازمة للحصول على القروض والتي تتضمن:

أ) الإجراءات التمهيدية.
ب) معايير الحصول على تمويل من شركاء مصر في التنمية.
ج) مرحلة العرض والتفاوض مع الجهة التمويلية.
د) إجراءات التصديق وصولا لمرحلة بدء السحب وتنفيذ المشروع.

هذا وقد تستغرق الفترة الزمنية منذ طلب التمويل حتى دخول الاتفاق حيز التنفيذ ستة أشهر على الأقل.

ويُمكن استعراض هذه المراحل بالتفصيل على النحو التالي:

١) الإجراءات التمهيدية :

- تقوم الجهة المستفيدة بإدراج مشروع التنمية المطلوب تمويله فى الخطة الخمسية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة، وتُحدد له أولوية التنفيذ.

- توجه الجهة المستفيدة طلبًا إلى وزارة التعاون الدولي؛ لتوفير التمويل اللازم للمشروع يُبين فيه التكلفة الإجمالية للمشروع وقيمة التمويل المطلوب مرافقًا به دراسة الجدوى وإقرار بتدبير المكون المحلي اللازم له.

٢) دراسات الجدوى للحصول على تمويل من شركاء مصر في التنمية:

- تقوم وزارة التعاون الدولي بدراسة طلب تمويل المشروع، والتأكد من إدراجه في الخطة الخمسية، وفحص دراسة الجدوى المرافقة به والتي تؤكد جدواه وعائده ومدى مساهمته في التنمية العامة للدولة وضعة في الاعتبار التوزيع العادل للإمكانيات المالية المُتاحة لقطاعات التنمية الاقتصادية والاجتماعية المختلفة، وكذلك التوزيع العادل على محافظات الجمهورية ضمانًا لاستخدام التمويل بأسلوب يحقق أكبر استفادة لمصر.

- تُراعي وزارة التعاون الدولي بقدر الإمكان الحصول على منح لأترد عند المساهمة في تمويل مشروع غير هادف للربح.

- تهتم وزارة التعاون الدولي بقدرة المشروع على تحقيق ربح، ومن ثّم القدرة على سداد القرض وأعبائه بمعرفة الجهة المستفيدة دون تحمل موازنة الدولة أى أعباء.

- يتم المُفاضلة بين شركاء التنمية لكي تكون الشروط ميسرة إلى أقصى درجة من حيث فترتي السماح والسداد وسعر الفائدة وكذلك الحزمة التمويلية.

- أن يتم الاقتراض على وفق سقف الاقتراض المسموح به، شريطة ألا يزيد حجم الاقتراض سنويًا عما يتم سداده في السنة نفسها من أعباء ليكون الاقتراض في الحدود الآمنة.

- أن يتم الاقتراض في أضيق الحدود وبأيسر الشروط للمشروعات الخدمية الحتمية المرتبطة بالخدمات الأساسية للمواطنين كمياه الشرب والصرف الصحي والتعليم والصحة.

٣) العرض والتفاوض مع الجهة التمويلية:

- يقوم الشريك التنموي بدراسة المشروع من الجانب الفني والمالي وذلك عن طريق إيفاد بعثة إلى مصر؛ لمناقشة تفاصيل المشروع مع الجهة المستفيدة.

- يقوم شريك التنمية بإعداد تقرير بتقييم المشروع من وجهة نظره، وموافاة وزارة التعاون الدولي به، وتُرفق معه مسودة اتفاق المنحة أو القرض لدراستها.

- تقوم وزارة التعاون الدولي بإعداد مشروع الاتفاقية مع شريك التنمية وتبدأ عملية التفاوض عليه بين الطرفين.

- يتم التوقيع من الطرفين بصفة مبدئية على نص الاتفاقية (التوقيع بالأحرف الأولى) بعد التوصل إلى أفضل الشروط وأيسرها لتمويل المشروع مع الشريك التنموي.

- يتم عرض مشـــــروع تلك الاتفاقية باللغتين العربية والإنجليزية وأية لغة أجنبية أخرى على "اللجنة القومية لمراجعة الاتفاقيات والقروض الدولية" بوزارة الخارجية، التي تضم ممثلين من جميع جهات الدولة المعنية بالأمر بما في ذلك وزارة التعاون الدولي والجهة المستفيدة، لإجازة نصوص الاتفاقية، وتُصدر اللجنة تقريرًا بتوصياتها لوزارة التعاون الدولي سواء بالموافقة أو إعادة التفاوض.

- يتم مناقشـــة توصيات اللجنة مع الجهة الممولة لإجراء التعديلات اللازمة – إن وجدت- ويتم التوقيع النهائي على الاتفاقية بمعرفة الطرفين بعد الحصـول على تفويض من وزارة الخارجية بالتوقيع على الاتفاق.

٤) إجراءات التصديق:

- يتم موافاة وزارة الخارجية بالنســـخ الأصلية للاتفاقية باللغتين العربية والأجنبية بعد التوقيع النهائي عليها؛ لتقوم بإرسالها إلى مجلس الوزراء مصـحوبة بمذكرة إيضـــاحية ووثيقة التوقيع على الاتفاقية ومحضـــــــر اجتماع لجنة مراجعة الاتفاقيات والقروض الدولية بوزارة الخارجية، بالإضافة إلى مشروع قرار جمهوري بالموافقة على الاتفاقية مع التحفظ بشرط التصديق.

- يُرفع الأمر إلى السيد رئيس الجمهورية لاستصدار القرار الجمهوري بالموافقة على الاتفاقية بشـرط التصديق بعد موافقة مجلس الوزراء على الاتفاقية.

- يُحال القـرار الجمهوري والاتفاقية إلـى مجلس النواب بعد موافقة رئيس الجمهورية، ويتم عـرض جميع الاتفاقيات عليه على وفق مواد الدستور ١٢٧ و ١٥١ و ١٦٧.

- تقوم اللجنة المختصـــة بمجلس النواب بمناقشـــة الاتفاق وإعداد تقرير بشـــأنه للعرض على المجلس للموافقة عليه بجلسة عامة.

- يقوم السيد رئيس الجمهورية بالتصديق على الاتفاقية بعد موافقة مجلس النواب.

- نشر الاتفاقية بالجريدة الرسمية.

وبصـفة عامة يجب الحصـول على شهادة سلامة الإجراءات من وزارة العدل ومجلس الدولة؛ ليتم إخطار الجهة طالبة التمويل والشـــريك التنموي بها لإتمام الإجراءات التنفيذية لدخول الاتفاق حيز التنفيذ (في بعض الأحيان لا يتطلب وجود شـهادة سـلامة الإجراءات، بل تدخل حيز التنفيذ مباشـرة يوم الإخطار بموافقة مجلس النواب، مثل حالة "الاتفاقيات مع الحكومة الفرنسية").

س ٢١: ما أوجه الاستفادة من اتفاقيات القروض؟

- تقوم مصر بالاستفادة من هذه القروض في تنفيذ المشروعات القومية ذات الأولوية والمُدرجة بخطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بما يُساهم في تحسين مستوى معيشة المواطنين ولاسيما في المناطق الأولى بالرعاية، والمساهمة في توفير المزيد من فرص العمل، وتحسين خدمات البنية التحتية، وتحقيق العدالة الاجتماعية.

- تُستخدم القروض الميسرة عادة لتمويل مشروعات تنموية لديها القدرة على تحقيق عوائد مالية يتم سداد القرض وأعباؤه من خلالها، وهي أفضل من القروض التجارية لما تنطوي عليه من سعر فائدة أقل (فوائد بسيطة لا تتجاوز ١,٥٪) وفترتي سماح وسداد أطول.

- تهدف القروض الميسرة خدمة الأجيال الحالية والقادمة من خلال إنشاء بيئة تدعم النمو الاقتصادي من خلال مشروعات البنية الأساسية وتدعيم القطاع المالي وتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة إلى جانب مشروعات أخرى تستهدف تمكين المرأة والشباب وإتاحة الفرصة لمحدودي الدخل للحصول على فرص اقتصادية أفضل.

- البنك الدولي وبنك التنمية الأفريقي لبرنامج الحكومة الإصلاحي يضمن التنفيذ الفعال للبرنامج في الوقت المحدد، وهذا يؤكد على تحسين صورة مصر كبلد آمن من ناحية الاستثمار والوضع الائتماني.

أما على المدى القصير، فهناك عائد اقتصادي كبير، حيث تُستخدم القروض في مشروعات تنموية ذات عائد مباشر على الاقتصاد والمواطن، والعائد المتوقع والمخطط له من هذه القروض، كما أن الاقتصاد المصري يحتاج في الفترة الحالية إلى علاج لمشكلاته المُزمنة والمُتراكمة منذ سنوات طوال والتي أدت إلى زيادة عجز الموازنة العامة.

س ٢٢: ما الالتزامات الواجب تنفيذها للحصول على القرض؟

تتمثل الالتزامات الواجب تنفيذها للحصول على القرض، فيما يلي:

١) أن يكون المشروع المُمول من خلال اتفاق القرض مدرجًا في الخطة العامة للدولة.

٢) الحصول على الموافقة المبدئية لمجلس الوزراء على اتفاق القرض.

٣) إعداد دراسة الجدوى والدراسات البيئية والاجتماعية الخاصة به.

٤) تحديد جهة السداد والحصول على موافقة وزارة المالية قبل التفاوض على القرض.

٥) التوقيع النهائي والحصول على موافقة مجلس النواب واتخاذ إجراءات التصديق من السيد رئيس الجمهورية، لإعلان تنفيذ القرض.

س٢٣: ما حقيقة فرض إجراءات أو شروط سابقة للحصول على القروض؟

توجد طريقتان للاقتراض، والاختيار يكون على وفق سياسات الحكومة وبناءً على دراسة الموقف، وهما:

الطريقة الأولى: تقديم قائمة بمشروعات قومية خدمية كوحدات سكنية ومحطات للصرف الصحي، ومحطات لتحلية مياه البحر، وهذا النوع من المشروعات استثماري تنموي.

الطريقة الثانية: هى إبداء رغبة الحصول على قرض لمساندة السياسات، على سبيل المثال، فى حالة رغبة الحكومة فى إجراء برنامج إصلاحى، ومعه حزمة لمساندة الأسر الفقيرة التى من الممكن أن تتضرر من البرنامج، هنا يتم الطلب من المؤسسة الدولية بالحصول على الأموال مباشرة، دون تدخلها فى الأمور الفنية والتفاصيل، وفى هذه الحالة قد تطلب بعض شركاء التنمية مستوى معينًا من التقدم في برامج الإصلاح الاقتصادي والهيكلي الذى تضعه الحكومة المصرية من أجل تحقيق تنمية حقيقية مستدامة ورفع معدلات النمو.

وضعت الوزارة نصب أعينها تنويع طرق الحصول على ما يلزمنا من تمويل، وبدأت فى توسيع قاعدة التعامل مع دول آسيوية كاليابان وكوريا الجنوبية، والتواصل مع أفريقيا والصناديق العربية، ومع الاتحاد الأوروبى ومع أمريكا ومختلف الهيئات الدولية، ومن ثم أصبح لدينا طرق كثيرة بإمكاننا الحصول من خلالها على الموارد المالية.

من تصريحات وزيرة التعاون الدولى:

"مفيش أى جهة تقدر تفرض علينا شروطها، وأقول للمصريين إحنا أصحاب القرار".

ندوة جريدة الوطن في الخميس ٢٠١٦/٣/١٧

س ٢٤: ما محددات نجاح تفعيل الاستفادة من اتفاقيات القروض؟

- استمرار التعاون والتنسيق مع الوزارات المعنية في متابعة المشروعات وحل المشكلات التي تواجه التنفيذ أولاً بأول.
- وضع خطط زمنية والالتزام بها مع الإفصاح عن أي تغيرات جوهرية في هيكل المشروع أو في الخطة التنفيذية.
- المتابعة الميدانية لتنفيذ المشروعات، بهدف رصد وعلاج المشكلات التى تواجه التنفيذ أولاً بأول.
- انتهاء المشروعات ذات الطابع التنموى فى التوقيتات المحددة بهدف تحقيق نتائج ملموسة وعوائد تنموية اقتصادية واجتماعية يشعر بها المواطن، وتساعد على جذب مزيد من الاستثمار.

س ٢٥: هل يوجد برنامج زمني لتنفيذ المشروعات المُمولة من القروض؟ ومن يضعه؟

نعم، يوجد برنامج زمني لتنفيذ كل مشروع من المشروعات الممولة بقروض، ويتم وضع هذا البرنامج بالاشتراك بين الجهة المستفيدة وشريك التنمية، وهذا البرنامج يتسم بالواقعية، حيث إن التنفيذ الفعلي على الأرض يتطلب الإعداد الجيد، والتنسيق بين جهات مختلفة لضمان انتظام سير العمل وتنفيذ المشروع في التوقيت المخطط، بما يعمل على تعظيم العائد الاقتصادي له.

س ٢٦: هل يتم حساب الفوائد على كامل قيمة القرض؟ أم على المبالغ المسحوبة؟

يتم احتساب فوائد القرض على المبالغ المسحوبة وليس على كامل قيمة القرض.

وتقوم وزارة التعاون الدولي في الوقت الحالي بالإشراف على إعداد الدراسات اللازمة لعروض الاقتراض المُتاحة لتنفيذ مشروعات إنمائية في مصر بهدف التعرف على مدى مناسبتها من ناحية الشروط الائتمانية خاصة فيما يتعلق بعملة الاقتراض مع إعداد دراسات متوازية طويلة الأجل لارتفاع وهبوط عملة الاقتراض من جهة والجنيه المصري من جهة أخرى ومدى تأثير ذلك على تكلفة الاقتراض.

.

س٢٧: هل هناك فوائض من اتفاقيات القروض أو المنح التي تحصـــــل عليها مصـــــر؟ وكيف يتم استخدامها إن وجدت؟

يتم استغلال قيمة اتفاقية المنحة أو القرض لذات الغرض المطلوب له تمويل بشكل كامل، وفي حالة توفر بعض الأرصدة يمكن استغلالها في تمويل مشـــــروعات أخرى بعد التفاوض مع شريك التنمية واتخاذ الإجراءات القانونية للاستفادة منها.

وجدير بالذكر، أن بعض شركاء التنمية لا تُعيد توجيه الفوائض لمشروعات أخرى ويتم إلغاؤها.

تتحقق في بعض الأحيان، فوائض عن المنح والقروض للعديد من الأســـباب من أهمها اختلاف سعر الصرف.

س٢٨: هل يُمكن تعديل أوجه الصرف من قرض استثماري إلى تمويل لدعم الموازنة العامة للدولة؟

لا يمكن تعديل أو تغيير أوجه صرف القرض الاستثماري، حيث يتم الصـــــرف على وفق البنود المدرجة بالاتفاق الذي يوافق عليه مجلس النواب، ولا يجوز تعديل أية مادة بالاتفاق.

كما أن قروض دعم الموازنة هي قروض خاصة يتم فيها مراعاة بعض الطلبات للحصـــــول على موافقة شريك التنمية، وبصفة عامة لا يمكن تعديل أداة التمويل في حال التوقيع على اتفاقيات القروض، وإنما يتم اختيار أداة التمويل الأنسب قبل التفاوض على القرض.

س٢٩: لماذا تتضمن بعض الاتفاقيات عمولة الحصول على القرض، أو عمولة ارتباط؟

تأتي عمولة الحصـــــول على القرض، أو عمولة الارتباط ضمن الشـــــروط العامة لبعض شركاء التنمية والتـي تطبق علـى جميع اتفاقياتها، ويتم ذلك بناء علـى، قرارات جهات التمويل وأجهزتها التنفيذية طبقًا لمواردها، ومتوسط دخل الفرد، وتضـــــع ذلك لضـــــمان الجدية ومراعاة عامل الوقت عند التنفيذ دون أي تأخير، وبشكل عام تُفرض عمولة الارتباط على الجزء غير المستخدم من القرض لضـمان الإسراع في استخدامه.

رابعًا: التعريف باتفاقيات المنح

س ٣٠: ما اتفاقيات المنح؟ وهل لها شروط؟ وهل تؤثر على الموازنة العامة للدولة؟

اتفاقيات المنح هي التمويلات التي يتم إتاحتها في صورة نقدية أو عينية أو مساعدة فنية، ولا توجد فائدة مستحقة على المستفيد، ولا تتأثر بفروق تقييم العملة، وتُوفر مكونًا من النقد الأجنبي للوزارات والجهات المعنية.

مساعدات فنية	منح نقدية	منح عينية

يتم من خلال المنح إتاحة تمويل لا يرد لمشروعات وبرامج التنمية، ومنها:

- المشروعات التنموية الخدمية التي لا تأتي بعائد مادي بعد تنفيذها ولكنها تحقق خدمة للمجتمع خاصة لمحدودي الدخل، وبشكل خاص في مجالات الصحة والتعليم ومياه الشرب والصرف الصحي والتنمية المجتمعية والمرأة والطفل، على أن تكون هذه المشروعات مدرجة ضمن خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ويتم إتاحة المنح أيضًا لتمويل دراسات الجدوى للمشروعات التنموية.

- وهناك منح لا يتم تقديمها في صورة دعم نقدي، مثل المنح المُقدمة من الجانب الآسيوي، فهي تُقدم للمشروعات التنموية في صورة تنفيذ مشروعات تسليم مفتاح أو توريد معدات أو إيفاد خبراء.

- وهناك منح يتم تقديمها في صورة دعم للموازنة، مثل المنح التي يتم تقديمها من المفوضية الأوروبية أو برامج مبادلة الديون (إيطاليا، سويسرا، بلجيكا) أو برنامج الاستيراد السلعي مع إيطاليا.

س ٣١: ما إجراءات الحصول على المنح؟

تقوم وزارة التعاون الدولي على وفق اختصاصاتها الواردة بقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٠٣ لسنة ٢٠٠٤، بإبرام الاتفاقيات مع حكومات الدول الأخرى والهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية بناءً على الاحتياجات الفعلية الواردة في خطط التنمية لقطاعات الدولة المختلفة وبناءً على طلب وموافقة هذه القطاعات، وبعد اتخاذ الإجراءات الدستورية المعمول بها والمنصوص عليها في مواد الدستور ١٢٧ - ١٥١ - ١٦٧، وانتهاء بنشرها في الجريدة الرسمية.

وهناك طريقتان فى إبرام اتفاقيات المنح، وهما:

وكما يوضح الشكل فهناك طريقتان للحصول على المنح فى المجالات التنموية، وهما:

١) بناء على طلب من الجهة المستفيدة، ويدرج فى خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتعمل وزارة التعاون الدولى على بحث سبل توفيره.

٢) بناء على عرض من أحد شركاء التنمية لبعض القطاعات التنموية، ويتم عرضه على الجهات الحكومية لبحث سبل الاستفادة منه.

أما إجراءات الحصول على المنح:

١) تقوم الجهة الحكومية بتقديم طلب لتمويل مشروع يكون مُدرجًا بخطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة من خلال منحة لأترد متضمنًا دراسات الجدوى الخاصة بالمشروع.

٢) تقوم وزارة التعاون الدولي بمخاطبة شركاء مصر في التنمية لبحث تمويل المشروع المراد تنفيذه، والتفاوض مع شركاء التنمية والتى لديها الرغبة فى إتاحة منح للقطاعات التنموية المختلفة بالدولة.

٣) دراسة البدائل المختلفة، واختيار البديل الأفضل بين شركاء التنمية، والذى يوفر المنحة المطلوبة.

٤) تقوم وزارة التعاون الدولي بإعداد مشروع الاتفاقية مع شريك التنمية وتبدأ عملية التفاوض عليه بين الطرفين.

٥) بعد التوصل إلى الاتفاق مع الشريك التنموي، يتم التوقيع من الطرفين بصفة مبدئية على نص الاتفاقية (التوقيع بالأحرف الأولى).

٦) يتم عرض مشروع تلك الاتفاقية باللغتين العربية أو الإنجليزية أو أية لغة أجنبية أخرى على "اللجنة القومية لمراجعة الاتفاقيات والقروض الدولية" بوزارة الخارجية، التي تضم ممثلين من جميع جهات الدولة المعنية بالأمر بما في ذلك وزارة التعاون الدولي والجهة المستفيدة، لإجازة نصوص الاتفاقية، وتُصدر اللجنة تقريرًا بتوصياتها لوزارة التعاون الدولي سواء بالموافقة أو إعادة التفاوض.

٧) يتم مناقشة توصيات اللجنة مع الجهة الممولة لإجراء التعديلات اللازمة – إن وجدت- ويتم التوقيع النهائي على الاتفاقية بمعرفة الطرفين بعد الحصول على تفويض من وزارة الخارجية بالتوقيع على الاتفاق.

٨) يتم موافاة وزارة الخارجية بالنسخ الأصلية للاتفاقية باللغتين العربية والأجنبية بعد التوقيع النهائي عليها لتقوم بإرسالها إلى مجلس الوزراء مصحوبة بمذكرة إيضاحية ووثيقة التوقيع على الاتفاقية ومحضر اجتماع لجنة مراجعة الاتفاقيات والقروض الدولية بوزارة الخارجية، بالإضافة إلى مشروع قرار جمهوري بالموافقة على الاتفاقية مع التحفظ بشرط التصديق.

٩) بعد موافقة مجلس الوزراء على الاتفاقية يُرفع الأمر إلى السيد رئيس الجمهورية لاستصدار القرار الجمهوري بالموافقة على الاتفاقية بشرط التصديق.

١٠) بعد موافقة رئيس الجمهورية يُحال القرار الجمهوري والاتفاقية إلى مجلس النواب، ويتم عرض جميع الاتفاقيات عليه على وفق مواد الدستور ١٢٧ و ١٥١ و ١٦٧.

١١) تقوم اللجنة المختصة بمجلس النواب بمناقشة الاتفاق وإعداد تقرير بشأنه للعرض على المجلس للموافقة عليه بجلسة عامة.

١٢) يقوم السيد رئيس الجمهورية بالتصديق على الاتفاقية بعد موافقة مجلس النواب.

١٣) نشر الاتفاقية بالجريدة الرسمية.

ويتم الحصول على المنح من خلال التنسيق بين أجندة ومصالح مصر وشريك التنمية من خلال مراحل تفاوض ودراسات سابقة بشأن المشروعات التي يتم تمويلها من المنح، وفي بعض الأحيان تقوم الجهة المانحة بتقديم الدراسات اللازمة بشأن المشروع الممول ويتم عرضه على وزارة التخطيط للحصول على الموافقة إذا كان مدرجًا في خطة الدولة.

س ٣٢: ما نوعية المشروعات التي يتم تمويلها من المنح؟

١) المشروعات التنموية الخدمية التي لا تُدر عائدًا ماديًا ولكنها تُحقق خدمة للمجتمع خاصة محدودي الدخل، ومن أهمها المشروعات في قطاعات: الصحة، والتعليم، والتدريب الفنى، والزراعة، والبيئة، والمياه والصرف الصحي.

٢) يُمكن استخدامها في تمويل إعداد دراسات الجدوى للمشروعات الكبرى مثل مترو الأنفاق ومحطات الكهرباء والصرف الصحي ودعم القدرات الفنية والإدارية.

٣) مجالات التنمية المُجتمعية والمرأة والطفل، ومجالات المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وغيرها في إطار الاحتياجات ذات الأولوية.

س٣٣: هل هناك شروط لشركاء التنمية في توجيه هذه المنح؟

تعمل وزارة التعاون الدولي على أن تكون المنح على وفق أولويات وسياسات وبرامج وخطط التنمية المصرية في إطار الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وبصفة عامة فإن هناك نوعين من المنح:

١) المنح والمساعدات غير المشروطة: وهي المنح والمعونات التي تُقدم دون شروط معينة مصاحبة لها.

٢) المنح والمساعدات المشروطة: وهي المنح والمعونات المصحوبة بمطالب وشروط لشركاء التنمية من الجهات المستفيدة من هذه المنح والمعونات، ويتعين على الجهات المستفيدة الالتزام بها، كما يحق لشركاء التنمية ممارسة بعض أساليب الرقابة لضمان تنفيذها والعمل بها.

الخطوط الحمراء عند تلقي المنح والمساعدات:

- عدم قبول التدخل في الشأن الداخلي المصري.
- رفض أي نوع من أنواع المساعدات المشروطة.
- مراعاة مصالح مصر العليا وأمنها القومي والاستفادة من ثقل مصر دوليًا وعربيًا.

س٣٤: هل تشترط بعض اتفاقيات المنح تضمين مكون محلي؟

لا يشترط وجود مكون محلي لتنفيذ المشروع، وبصفة عامة يرجع ذلك إلى شريك التنمية القائم بالتمويل وطبيعة المفاوضات والاتفاق بخصوص قيمة المكون المحلي للتنفيذ إن وجد، فهناك اتفاقيات منح تتضمن مكونًا محليًا مثل توفير الأراضي والمباني أو البنية الأساسية التي يحتاجها المشروع.

س٣٥: هل المناقصات المتعلقة بالمشروعات محلية، أم عالمية، ومن يحدد ذلك؟

تختلف اتفاقيات المنح فى تحديد إجراء المناقصات الخاصة بتنفيذ المشروعات وطبيعته، فمنها ما يشترط أن تكون المناقصة عالمية، وأخرى قد تترك المناقصات محلية.

يرغب شركاء التنمية فى طرح مناقصة عالمية لإتاحة الفرصة للأفضل من حيث السعر الأقل والجودة الأعلى، والذى يقرر فى النهاية هو الحكومة.

وبالنسبة للمناقصات العالمية، فقد تكون:

أ) مناقصة عالمية مفتوحة، تترك المنافسة بها لجميع الشركات على مستوى العالم.

ب) مناقصة عالمية مقيدة، أن تكون المناقصة مقصورة على إحدى الدول، مثل الولايات المتحدة الأمريكية حيث تشترط أن يتم طرح المناقصات والترسية على المقاول المنفذ أمريكى الجنسية، وكذلك (مقصورة على الشركات اليابانية) بالنسبة للمنح اليابانية.

وإجراء مناقصات عالمية للمشروعات يصب في مصلحة الجانب المصري نظرًا للحصول على أفضل الأسعار والعروض على مستوى العالم وبما يخدم أولوياتنا.

س٣٦: كم يبلغ إجمالي المنح الجارية التي يتم الاستفادة منها؟

يبلغ إجمالي المنح التي أبرمتها وزارة التعاون الدولي خلال السنوات الخمس الأخيرة، وجاري السحب منها مبلغ (٣,٨٩) مليار دولار أمريكي، تم استخدام ما يناهز (٢,٣) مليار دولار حتى الآن بنسبة استخدام بلغت (٥٩٪) وذلك لتنمية مختلف القطاعات الاقتصادية.

س٣٧: هل هناك مخطط زمني محدد للاستفادة من المنح التي يتم الحصول عليها؟

بصفة عامة هناك فترة زمنية محددة للاستفادة من المنح فى تنفيذ المشروعات التنموية فى القطاعات المختلفة.

وتختلف الفترة الزمنية من اتفاقية لأخرى، وذلك على النحو التالى:

- قد ينص الاتفاق على الفترة الزمنية للاستفادة من المنحة، وذلك بناءً على دراسة الجدوى المُعدة عن طريق الجهة المستفيدة.

- بعض اتفاقيات المنح تنص على تواريخ الإقفال، ولكن تسمح بنود الاتفاقيات بتمديد تلك التواريخ لإتاحة الوقت أمام الجهات المستفيدة لاستغلال المبالغ المتاحة من تلك المنح، وذلك بالاتفاق مع شريك التنمية من خلال الخطابات المتبادلة.

- في بعض الاتفاقيات - ومنها على سبيل المثال الاتفاقيات مع الشركاء في آسيا - لا توجد هناك فترة زمنية محددة للاستفادة من المنح فهي توقع غير محددة المدة لانتهائها وتستمر لعدة سنوات حتى يتم سحبها بالكامل.

س ٣٨ : هل يتم تمويل دراسات الجدوى والتصميمات والرواتب من المنح؟

يعتمد ذلك على اتفاقية المنحة، فقد يتم تمويل الاســـــتخدامات المدرجة بالاتفاق، وقد يحظر عليها تمويل الرواتب، وأحيانًا يتم تمويل دراسة الجدوى والتصميمات والرواتب من المنحة.

وتقوم وزارة التعاون الدولي بإتاحة مساعدات فنية من شركاء مصـــر في التنمية لتمويل دراسات الجدوى والتصميمات للمشروعات التنموية المختلفة حال إمكانية ذلك.

خامسًا: شركاء التنمية، والأمور التنظيمية

س ٣٩: من هم أهم شركاء مصر فى التنمية خلال السنوات الخمس الأخيرة؟

يوضح الجدولان التاليان شركاء التنمية سواء من مؤسسات ومنظمات التمويل الدولية والإقليمية، وشركاء التمويل من الدول:

م	شركاء التنمية (مؤسسات ومنظمات التمويل الدولية والإقليمية)
١	بنك الاستثمار الأوروبي
٢	البنك الإسلامي للتنمية
٣	البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية
٤	بنك التنمية الافريقي
٥	البنك الدولي للإنشاء والتعمير
٦	صندوق أبو ظبي للتنمية
٧	صندوق الأوبك للتنمية الدولية
٨	صندوق التحول للشرق الأوسط وشمال افريقيا
٩	الصندوق الدولي للتنمية الزراعية (الايفاد)
١٠	الصندوق السعودي للتنمية
١١	الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي
١٢	الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية
١٣	صندوق خليفة لتطوير المشاريع
١٤	المفوضية الأوروبية

(مرتبة أبجاديًا)

م	شركاء التنمية من الدول
١	أسبانيا
٢	ألمانيا
٣	الإمارات العربية المتحدة
٤	إيطاليا
٥	الدنمارك
٦	سويسرا
٧	الصين
٨	فرنسا
٩	فنلندا
١٠	كندا
١١	كوريا الجنوبية
١٢	النمسا
١٣	الولايات المتحدة الأمريكية
١٤	اليابان

(مرتبة أبجاديًا)

س ٤٠ : ما الأسس التي تحكم اختيار شريك التنمية للحصول على قرض أو منحة؟

هناك العديد من المؤسسات الدولية التي يمكن لمصر الاستفادة من مواردها التمويلية طبقا لمحفظتنا في كل مؤسسة، لكن ما يحكمنا في اختيار شريك التنمية ليس فقط قيمة القرض، أو المنحة لكن أيضا المزايا النسبية الأخرى التي تتمتع بها كل مؤسسة، وأهمها الخبرات الدولية التي تتمتع بها هذه المنظمات في العديد من القطاعات مثل: النقل، والكهرباء، والتكنولوجيا، والبنية التحتية وغيرها.

ويتم الاختيار بناء علي قدرتها التمويلية والفنية وأن يكون لديها خبرة في المجال المطلوب تمويله، وأن تمنحنا القرض بأيسر الشروط من حيث مدة السداد وفترة السماح والفائدة المبسطة، وقبل ذلك نهتم بجاهزية المشروع وأن يمثل أولوية على وفق خطط التنمية المتضمنة بالخطة الخمسية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، كما تهتم الوزارة ببعد الأمن الاجتماعي ولا يتم اللجوء لجهات معينة في تمويل مشروعات كالتعليم والثقافة؛ لأن توجهاتها تختلف عن توجهاتنا وثقافة مجتمعنا.

س ٤١ : هل يتم تقديم تقارير لشركاء التنمية بشأن موقف التنفيذ والعائد المحقق من اتفاقية المنحة أو القرض؟

نعم، يتم تقديم تقارير بشأن موقف التنفيذ لشريك التنمية، وذلك على وفق ما يتم إدراجه بالاتفاقيات وبما لا يمس الأمن القومي المصرى، ويتم ذلك بصفة دورية بين الجهة المستفيدة والمنفذة وشريك التنمية لمعرفة ما تم تنفيذه وأوجه العقبات والمشكلات التي واجهت التنفيذ.

وقد يقوم شريك التنمية بإرسال بعثة للتقييم والمتابعة ويتم موافاة وزارة التعاون الدولي بتقرير بنتيجة أعمال البعثة.

س ٤٢ : هل يتم الحصول على كامل قيمة التمويل مباشرة، أم يتم على مراحل؟

بصفة عامة يتم السحب من اتفاقيات القروض والمنح على وفق البرنامج الزمني وتقارير تقدم الأعمال بالمشروع. وفى بعض الحالات يتم الحصول على كامل قيمة التمويل دفعة واحدة ومن خلال مكاتبات متبادلة.

س ٤٣ : في حال الخلاف بين الجانب المصري والشريك التنموي، هل يتم اللجوء إلى التحكيم الدولي، أم إلى المحاكم المصرية؟

يتم الرجوع إلى بنود الاتفاقية في هذا الشأن، وعادةً يسعى الطرفان إلى تسوية أي خلاف أو مطالبة بشأن الاتفاقيات بالطرق الودية بينهما، فإذا لم تتم التسوية يُعرض النزاع على التحكيم الدولي.

س ٤٤: لماذا يتم الاقتراض بسعر الفائدة المتغير (الليبور - اليوريبور)؟

ليبور: هو معدل سعر الفائدة على القروض المتبادلة بين البنوك في سوق لندن، وبدأ تحديده رسميًا في بداية عام ١٩٨٦م، للحاجة العامة لمعدل مرجعي يمكن أن يعول عليه عند التعامل بالمشتقات المالية، وهو سعر الفائدة المرجعي الأوسع استخدامًا على النطاق الدولي للقروض قصيرة الأجل، ويحسب يوميًا بواسطة جمعية البنوك البريطانية (BBA) ويُعد علامة تجارية للجمعية.

أما "اليوريبور" فهو سعر الفائدة على اليورو المعروض في سوق الانتربنك- ويمثل متوسط سعر الفائدة على المدى القصير الذي يمكن للبنوك الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أن تُقرض أو تقترض عنده من بعضها.

س ٤٥: ما أطول فترات سداد القرض؟ وما أطول فترات السماح؟

تتراوح فترات السماح ما بين ٥-١٠ أعوام، وتتراوح فترات السداد للقروض ما بين ٢٠- ٤٠ عامًا. ويُعدَّ قرض الحكومة الفرنسية للوحدات المتحركة لمترو الأنفاق من أطول فترات السماح والسداد حيث نص الاتفاق على ٥٣ سنة سداد منها ٢٠ سنة فترة سماح.

س ٤٦: ما الفرق بين الاقتراض من البنك الدولي والاقتراض من صندوق النقد الدولي؟

الاقتراض من صندوق النقد الدولي يتم في حالات علاج العجز في الميزانية وعدم الوفاء بالالتزامات المالية وذلك من خلال دعم الموازنة وتسهيل التصحيح الهيكلي، وهو ما يتطلب القيام بإصلاحات مالية.
الاقتراض من البنك الدولي يكون لتمويل مشروعات التنمية الاقتصادية والاجتماعية المرتبطة بخطة الدولة مثل البنية الأساسية، وفي مجالات الطاقة والنقل والإسكان والزراعة، وتشمل أيضًا المساعدات التقنية، ويتم من خلال قروض ذات فوائد منخفضة الفائدة.

س ٤٧: هل يطلب شركاء التنمية ضمانات لسداد القروض؟

تتعهد وزارة المالية بسداد خدمة الدين عن المُقترض، وذلك ضمانًا لحقوق شريك التنمية في حالة تعثر الجهة المستفيدة، ويطلب شريك التنمية خطاب ضمان من وزارة المالية المصرية في حالة إذا كانت الجهة المستفيدة هيئة حكومية.

س٤٨: هل هناك آلية تُلزم الجهات المستفيدة من القرض تحمل سداده وفوائده بدلا من أن تتحمله الموازنة العامة للدولة؟

إن المبدأ العام للتقدم بطلب الاقتراض هو تقديم ما يثبت قدرة الجهة المستفيدة على السداد، وتلتزم الجهات المستفيدة تحمل سداد القرض وفوائده في حال كونها هيئات اقتصادية. وجرت العادة أن يكون السداد من عوائد المشروعات الاستثمارية التي يتم الاقتراض لتمويلها مثل مشروعات مترو الأنفاق وإنشاء المطارات.
أما القروض التى تستخدم لتمويل بعض الخدمات الأساسية (التعليم، الصحة، الصرف الصحى) تتحملها الموازنة العامة للدولة.

س٤٩: هل هناك قروض غير موجهة لمشروعات بعينها ويُترك تحديد هذه المشروعات لتقدير الحكومة؟

يأتي في مقدمة ضوابط الاقتراض أن يكون لمصلحة مشروع مدرج بخطة التنمية الإقتصادية والاجتماعية، ومن ثم يستحيل توقيع أية اتفاقيات قروض غير موجهة لمشروعات بعينها، إلا إذا كانت قروضًا لدعم الموازنة العامة للدولة، فهنا تقوم الدولة بتحديد أولوية البنود التي تريد أن تقوم بسد العجز بها.

حقوق النشر محفوظة لوزارة التعاون الدولي

ونسعد دائمًا لتلقى أستفساراتكم ومقترحاتكم علي البريد الإلكتروني

info@moic.gov.eg

وزارة التعاون الدولي
Ministry of International Cooperation